جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار عباس حلمى عبد الجواد وعضوية السادة المستشارين : عدلى بغدادى وعثمان حسين عبد الله ومحمد توفيق المدنى ومحمد كمال عباس

(٣٦)

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ القضائية

(١) نقض . "إعلان الطعن" . إعلان . "بطلان الإعلان" . بطلان .

إعلان الطعن بالنقض فى الميعاد . حضور المطعون ضده وتقديمه مذكرة بدفاعه . التمسك ببطلان الإعلان دون بيان وجه المصلحة . غير مقبول .

(٢ ، ٣) عقد . "عيوب الإرادة . الإكراه" . بطلان . "بطلان التصرفات" .

(٢) الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المتعاقد بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لاقبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا .

(٣) الإكراه الذى يعتد به سببا لإبطال العقد . شرطه أن يكون غير مشروع ١/١٢٧٣ مدنى . استخدام وسيلة قانونية — التهديد بالتنفيذ بدين — فى الضغط على المتعاقد للوصول إلى غرض غير مشروع . إكراه .

(٤ ، ٥) عقد . "عيوب الإرادة . الإكراه" . نقض . "سلطة محكمة النقض" . محكمة الموضوع .

(٤) تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة . دخوله تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم .

(٥) تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد . أمور موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب من محكمة النقض .

(٦) عقد . " عيوب الإرادة . الإكراه " . حكم . " . ما لا يعد قصورا " .

إثبات الحكم أن المطعون ضده اضطر — تحت تهديد الطاعن له بتنفيذ حكم الطرد من العين المؤجرة فى الظروف المحيطة التى أوردها — إلى التوقيع للطاعن على عقد بيعه له المبانى التى أقامها على العين المؤجرة بثمن بخس ، وإلى الاتفاق على زيادة الأجرة . مؤداه . تحقق الإكراه بمعناه القانونى . لا خطأ ولا قصور .

١ — متى كان إعلان الطعن قد تم فى الميعاد ، وكان المطعون ضده قد حضر فى هذا الطعن وقدم مذكرة بدفاعه ، ولم يبين وجه مصلحته فى التمسك ببطلان إعلانه ، فإن هذا الدفع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[1] وأيا كان وجه الرأى فى الإعلان لا يكون مقبولا .

٢ — الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة[2] — بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا .

٣ — أنه وإن كان يشترط فى الإكراه الذى يعتد به سببا لإبطال العقد أن يكون غير مشروع وهو ما أشارت إليه المادة ١/١٢٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه . يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس « مما مفاده أنه يجب فى الرهبة أن يكون المكره قد بعثها فى نفس المكره بغير حق ، وعلى ذلك فإن الدائن الذى يهدد مدينه بالتنفيذ عليه إنما يستعمل وسيلة قانونية للوصول إلى غرض مشروع ، فلا يعتبر الإكراه قد وقع منه بغير حق — إلا أنه إذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقررة قانونا بأن إستخدمها للوصول إلى غرض غير مشروع كما إذا استغل المكره ضيق المكره ليبتز منه ما يزيد عن حقه ،

---

(١) نقض ١٩/١/١٩٧١ مجموعة المكتب الفنى . س ٢٢ . ص ٦٢

فإن الإكراه فى هذه الحالة يكون واقعا بغير حق ولو أن الدائن قد اتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع ، وذلك على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى .

٤ — تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة هو مما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم ، لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانونى المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيه الخطأ فى تطبيق القانون .

٥ — تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد — وعل ماجرى به قضاء هذه المحكمة [1] — هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٦ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حدود سلطته الموضوعية ، وفى أسباب سائغة حصلها من أوراق الدعوى وملابساتها أن المطعون ضده — تحت ضغط تهديد الطاعن له بتنفيذ حكم الطرد — من العين المؤجرة المستعملة مدرسة — فى الظروف التى أحاطت به ، واعتقادا منه بأن خطرا جسيما أصبح وشيك الحلول يتهدده من هذا الإجراء ، يتمثل فى حرمان التلاميذ من متابعة الدراسة والإلقاء بأثاث المدرسة فى عرض الطريق والتشهير بسمعته بين أقرانه — قد اضطر إلى التوقيع للطاعن على عقد بيعه له المبانى التى أقامها على العين المؤجرة بثمن بخس يقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية ، وإلى الاتفاق على زيادة أجر العين . وأن الطاعن بذلك قد استغل هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع ، وهو ابتزاز ما يزيد على حقه ، وكان ما أثبته الحكم على النحو المتقدم ذكره يتحقق به الإكراه بمعناه القانونى ، وفيه الرد الكافى على ما أثاره الطاعن من أن المطعون ضده لم يكن يتهدده خطر جسيم حال ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

---

(١) نقض ٩/٦/١٩٧٠ مجموعة المكتب الفنى س ٢١ ص ١٠٢٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٨٥ سنة ١٩٦٢ كلى طنطا وقال فى صحيفتها إنه بمقتضى عقد مؤرخ فى ١٩٥١/٣/٥ استأجر من الطاعن العين المبينة بالعقد لاستعمالها مقرا لمدرسة إعدادية بأجرة شهرية قدرها خمسة عشر جنيها وأنه أقام عليها — بإذن من المالك (المؤجر) مبان جديدة واتفقا على أن يكون المستأجر عند إخلاء العين المؤجرة بالخيار بين إزالة تلك المبانى و بين إبقائها للمالك لقاء دفع قيمتها فى ذلك الوقت وأنه قد نشب نزاع بين الطرفين انتهى إلى صدور حكم بإخلاء المستأجر — المطعون ضده — من العين المؤجرة وإذ شرع الطاعن فى تنفيذ ذلك الحكم أثناء العام الدراسى وخشيته أن يترتب على ذلك حرمان التلاميذ من الدراسة والإلقاء بأثاث المدرسة فى عرض الطريق علاوة على التشهير بسمعة المطعون ضده ، فقد اضطر تحت تأثير هذه الظروف وتفاديا لتنفيذ حكم الإخلاء وما ينجم عنه من أضرار ، التوقيع للطاعن فى ١٩٥٩/٣/٢١ على عقد يفيد تملكه للمبانى التى أقامها المطعون ضده — وأثبت فى العقد على خلاف الواقع أن البيع تم لقاء ثمن قدره ٩٠٠ جنيه كما وقع له على اتفاق آخر بزيادة الأجرة الشهرية إلى مبلغ خمسة وعشرين جنيها — ولما كان هذان العقدان قد صدرا من المطعون ضده تحت تأثير إكراه يتمثل فى تهديد الطاعن إياه بإخلاء المدرسة مع ما يترتب على ذلك من نتائج واستخدامه هذه الوسيلة فى الاستيلاء منه على ما يزيد كثيرا عن حقه فقد انتهى المطعون ضده إلى طلب الحكم بإبطال العقدين المشار إليهما — وبتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٨ قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى . أستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٣ سنة ١٢ ق طنطا — ومحكمة الاستئناف حكمت فى ١٩٦٨/٥/٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة المطعون ضده إلى

طلباته آنفة الذكر — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده ببطلان الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن الذى أبداه المطعون ضده أن إعلانه بتقرير الطعن وقع باطلا قولا منه بأنه أعلن إليه فى المدرسة فى مواجهة ابنه الذى لا يدرك أهمية الإعلان لإصابته بمرض عقلى فى حين أنه كان يتعين طبقا لنص المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق إعلانه به لشخصه أو فى موطنه — مما يبطل الإعلان .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه لما كان إعلان الطعن قد تم فى الميعاد وكان المطعون ضده قد حضر فى هذا الطعن وقدم مذكرة بدفاعه ولم يبين وجه مصلحته فى التمسك ببطلان إعلانه فإن هذا الدفع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وأيا كان وجه الرأى فى الإعلان لا يكون مقبولا .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ويقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه على أن تهديد الطاعن للمطعون ضده باتخاذ إجراءات تنفيذ حكم الطرد أثناء العام الدراسى يتحقق به الإكراه المفسد للرضا فى حين أن التهديد باستعمال وسيلة — مشروعه كفلها القانون لا يترتب عليه إبطال العقود التى أبرمت تحت تأثير هذا التهديد لأن الإكراه فيها مشروع وأنه يشترط فى الإكراه المبطل طبقا لنص المادة ١/١٢٧ من القانون المدنى أن يكون غير مشروع — هذا إلى أن المطعون ضده لم يكن عند توقيعه على العقدين مهددا بخطر حال وجسيم إذ أن حكم الإخلاء قد صدر فى ١٩٥٧/١٢/٢٦ على ألا ينفذ إلا فى ١٩٥٨/٩/١ ولم يشرع الطاعن فى تنفيذه إلا فى ١٩٥٩/٣/٢١ كما أن المطعون ضده وهو ناظر مدرسة وعلى درجة كبيرة من التعليم ، لم يكن يسهل الضغط على إرادته

باستغلال هذه الظروف لإكراهه على التوقيع الا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بإبطال العقدين المشار إليهما استنادا إلى وقوع إكراه مؤثر على إرادة المطعون ضده وقت توقيعه عليهما على النحو المتقدم ذكره مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الإكراه المبطل للرضا إنما يتحقق وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها و يكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا وأنه و إن كان يشترط فى الاكراه الذى يعتد به سببا لإبطال العقد أن يكون غير مشروع وهو ما أشارت إليه المادة ١/١٢٧ من القانون المـــدنى إذ نصت على أنه " يجوز أبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس" مما مفاده أنه يجب فى الرهبة أن يكون المكره قد بعثها فى نفس المكره بغير حق وعلى ذلك فان الدائن الذى يهدد مدينه بالتنفيذ عليه إنما يستعمل وسيلة قانونية للوصول الى غرض مشروع فلا يعتبر الإكراه قد وقع منه بغير حق إلا أنه إذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقررة قانونا بأن استخدمها للوصول إلى غرض غير مشروع كما إذا استغل المكره ـــ ضيق المكره ليبتز منه ما يزيد عن حقه فان الإكراه فى هذه الحالة يكون واقعا بغير حق ولو أن الدائن قد اتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع وذلك على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون المـــدنى ولما كان تقدير كون الأعمال التى وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة هو مما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانونى المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيه الخطأ فى تطبيق القانون أما تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تحقق الإكراه واستند فى ذلك إلى قوله (إن محكمة الاستئناف

لاتشاطر محكمة أول درجة رأيها فى أن الإكراه لا يتوافر إذا اتخذ المكره وسائل مشروعة لأن هذه الوسائل المشروعة إذا قصد بها الوصول الذى غرض غير مشروع يمكن أن تعد من وسائل الإكراه وأن تنفيذ حكم يعد وسيلة إكراه إذا اضطر معها المنفذ ضده إلى التسليم للمنفذ بأكثر من حقه حتى يتفادى هذا التنفيذ الجبرى الذى سيحدث أضرارا بالغة بسمعته أو نشاطه العام... كما أن هـــذه المحكمة قطعت فى أسباب حكمها الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٦٤ بأن المستأنف ضده الطاعن لم يدفع الثمن المسمى فى العقد وهو ٩٠٠ جنيه نقدا وأن ثمن المنشآت التى أقامها المستأنف هو التنازل عن حكم الطرد وأن ثمن المنشآت كان نتيجة محاسبة على مطلوبات المستأنف ضده الطاعن من المستأنف المطعون ضده وأن المستأنف ضده كان يملى مطلوباته إملاء وأن محامى المستأنف ضده واحد شهوده هو الذى انفرد بذكر مطلوبات المستأنف ضده من المستأنف التى تحرر عقد بيع المنشآت التى أقامها المستأنف للمستأنف عليه فى مقابلها ... كما أن هـــذه المحكمة قطعت فى أسباب حكمها السابق بتوافر حالة الإكراه فى حق المستأنف "المطعون ضده" عند ما حرر عقد اتفاق ١٩٥٩/٣/٢١ وقالت فى أسباب حكمها "إن ظاهر هذه التقديرات التى بينها محامى المستأنف عليه "الطاعن" وشاهده إن دلت على شىء فإنما تدل على التحكم فى التقدير و إملاء الرغبة وانتهاز الفرصة السانحة واستغلال الضيق الذى ألم بالمستأنف "المطعون ضده" وذلك لحاجة المستأنف فى البقاء فى العين المؤجرة وعدم تنفيذ حكم الطرد حتى لانتهار مؤسسته و يفتضح أمره و يتبدد شرفه أمام التلاميذ والمدرسين وأولياء الأمور ورفقائه فى المهنة وهذه الظروف مجتمعة تبين معنى الإكراه المبطل للعقود فى حكم المـادة ١٢٧ مدنى وفيصل ذلك أن الإكراه يصور حالة نفسية تعتور المتعاقد فتصور له أن خطرا جسيما محدقا به يهدده فى نفسه أو شرفه أو ماله والإكراه النفسى لا يستلزم انعدام الرضا انعداما كليا لأن ذلك لا يكون إلا فى الإكراه المـادى أما الإكراه النفسى فيكفى فيه حصول الرهبة والرغبة فى تفادى ما تصوره المكره من خطر جسيم فى ماله أو شرفه والإكراه النفسى كما يحدث باستعمال وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراض غير مشروعة فإنه يتم أيضا باستعمال وسائل مشروعة لتحقيق أغراض غير مشروعة وعلى ذلك فإن التهديد بتنفيـــذ حكم قضائى بالطرد وقبل انتهاء العام

الدراسى وما و يترتب عليه من ارتباك المدرسة وتشتيت التلاميذ و إتلاف محتويات حجراتها الدراسية من معامل وغيرها وفضح صاحب المدرسة والتشهير به فى المجتمع الذى يعيش فيه مادام الغرض من تنفيذ الحكم هو الاستيلاء على أكثر من حقوقه بحيث يجعل ذلك رضاء المتعاقد معه معيبا ويخلص مما سلف أن المستأنف ضده الطاعن أراد أن يستولى على مبان قيمتها حسب تقدير الخبير الهندسى الحكومى مبلغ ١٦١٢ جنيها وكسور مقابل ٣٢٦ جنيها له فى ذمة المستأنف المطعون ضده " وكان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حدود سلطته التقديرية وفى أسباب سائغة حصلها من أوراق الدعوى وملابساتها أن المطعون ضده — تحت ضغط تهديد الطاعن له بتنفيذ حكم الطرد فى الظروف التى أحاطت به واعتقادا منه بأن خطرا جسيما أصبح وشيك الحلول يتهدده من هذا الإجراء يتمثل فى حرمان التلاميذ من متابعة الدراسة والإلقاء بأثاث المدرسة فى عرض الطريق والتشهير بسمعته بين أقرانه — اضطر إلى التوقيع للطاعن على عقد بيعه له المبانى التى أقامها على العين المؤجرة بثمن بخس يقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية و إلى الاتفاق على زيادة أجرة العين وأن الطاعن بذلك قد استغل هذه الوسيلة للوصول إلى غرض غير مشروع وهو ابتزاز ما يزيد على حقه ، وكان ما أثبته الحكم على النحو المتقدم ذكره يتحقق به الإكراه بمعناه القانونى على ما سلف إيضاحه وفيه الرد الكافى على ما أثاره الطاعن من أن المطعون ضده لم يكن يتهدده خطر جسيم حال فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .